

المجلس — الدورة ٢٢٤

الجلسة الثالثة

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٥/١٠/٢٠٢١، الساعة ١٤,٣٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

تقرير عن واقعة رحلة رايان إير FR4978 في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١

١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدّمه الأمين العام، تضمن معلومات عن العمل الذي اضطلع به فريق التحقيق لتقصي الحقائق التابع للإيكاو بخصوص سير التحقيق في واقعة رحلة رايان إير FR4978 في المجال الجوي لبيلاروس يوم ٢٣/٥/٢٠٢١. كما ألقى الأمين العام أيضاً تحديثاً شفوياً حول المستجدات التي طرأت خلال الفترة التي تلت إصدار التقرير الشفوي.

٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) دُكر بقراره السابق بشأن هذه المسألة (انظر موجز القرارات C-DEC 223/2)، والذي بدأ المجلس بموجبه تحقيقاً لتقصي الحقائق من أجل الوقوف على الظروف والملابسات ذات الصلة بهذا الحدث، وفي هذا السياق أعاد المجلس التأكيد على أهمية إثبات حقيقة ما وقع في الحادث؛

(ب) أعرب عن تقديره للجهود الجارية التي تقوم بها الأمانة العامة من خلال فريق تقصي الحقائق لمواصلة أنشطة جمع وتحليل المعلومات التي تلقتها الدول الأعضاء والجهات المعنية، وفي هذا الصدد أحاط مع الارتياح بالجهد المبذول لتحقيق تقدم في أعمال التحقيق على الرغم من ضيق الوقت والصعوبات اللوجيستية، ومنها تحديداً أن الأمانة العامة أرسلت بعثات إلى كل من بولندا وليتوانيا وبيلاروس لإجراء مقابلات شخصية مع الأطراف المعنية في كل دولة ذات صلة بالواقعة؛

(ج) أحاط علماً بقائمة الأدلة التي ينظر فيها فريق تقصي الحقائق حالياً، والمواد والمعلومات الإضافية التي طلبها الفريق لإكمال أنشطة التحليل التي يجريها، كما رحّب بالتعاون المستمر والتنسيق الوثيق بين الإيكاو والدول الأعضاء والجهات المعنية، وحثّ الجهات المعنية على مواصلة التعاون مع الفريق بصورة تتسم بالشفافية وتراعي حسن التوقيت، وذلك بهدف التوصل إلى الحقائق وتسلسل الأحداث المحددة التي أفضت إلى وقوع الحادث؛

(د) أحاط علماً أيضاً بأن العديد من الدول ذات الصلة بالواقعة قد وجهت طلبات رسمية إلى الدول الأخرى لالتماس المعلومات والمساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية في الواقعة، وفي هذا السياق، حتّى جميع الدول والجهات المعنية على الاستجابة لمثل هذه الطلبات، حسب الاقتضاء؛

(هـ) كما أحاط علماً بأن أعمال فريق تقصي الحقائق لا تزال جارية وببذل الجهود لتقديم التقرير النهائي عن التحقيق إلى المجلس في جلسة لاحقة من الدورة الحالية.

تقرير عن نتائج الاجتماع الافتتاحي لمنتدى التشاور بين الإيكاف وقطاع الطيران (ICF)

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه رئيس المجموعة المصغرة المعنية بمنتدى التشاور بين الإيكاف وقطاع الطيران، والذي أوجز الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاجتماع الافتتاحي للمنتدى والذي انعقد يومي ٢٩ و٣٠/٦/٢٠٢١.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالبنود ذات الأولوية التي حددتها المجموعة المصغرة في تقريرها الشفوي ووافق على إيلاء الأولوية للبنود التالية: (١) التعافي من جائحة فيروس كورونا؛ (٢) الاستدامة البيئية، لا سيما من حيث تغير المناخ؛ (٣) الرقمنة والذكاء الاصطناعي والأمن الإلكتروني، ويشمل ذلك الجوانب المتعلقة بالحركة الجوية؛

(ب) ذكر بأنه فيما يتعلق بالبند (١) المشار إليه في الفقرة السابقة، فإن الإيكاف بالفعل تعتبر تعافي قطاع الطيران من جائحة فيروس كورونا مسألة ذات أولوية قصوى، وأن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا الذي اختتم أعماله مؤخراً وإجراءات المتابعة الناشئة عنه ستهدف إلى معالجة أغلب المخاوف المتعلقة بتعافي قطاع النقل الجوي؛

(ج) قرر أنه ينبغي لمنتدى التشاور بين الإيكاف وقطاع الطيران أن يركز في اجتماعه التالي على مسألة وقود الطيران المستدام تحديداً، على أن يكون مفهوماً أن النقاشات مع الرؤساء التنفيذيين في المنتدى ستكون على المستوى الاستراتيجي، مما سيسمح بتجنب أي ازدواجية في الأعمال الفنية الجارية في المحافل الأخرى، ولا سيما لجنة حماية البيئة في مجال الطيران؛

(د) في ضوء المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة، طلب من لجنة الملاحة الجوية استعراض الخطة العالمية للملاحة الجوية (GANP) لتقييم مدى قدرتها على معالجة المسائل الرئيسية التي حددها المنتدى في مجال إدارة الحركة الجوية والسلامة الجوية، وتحديد ما إذا كانت الأدوات المتاحة حالياً تُعد ملائمةً هي الأخرى لتحقيق ذلك الغرض؛

(هـ) أحاط علماً بأنه جرى أثناء الاجتماع الافتتاحي للمنتدى تحديد عدد من الاعتبارات المتعلقة بنهج الإيكاف إزاء الابتكار، وستستمر معالجة هذه الاعتبارات ضمن الأعمال الجارية التي تتولاها المجموعة المصغرة التابعة للمجلس والمعنية بالابتكار؛

(و) وافق على تشكيل مجموعة توجيهية بشأن منتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (SGICF) كي تضطلع بمهام ووظائف المجموعة المُصَغَّرة المعنية بالمنتدى، ويشمل ذلك مسؤولية تنظيم اجتماعات المنتدى القادمة، على أن يكون مفهوماً أن الأمانة العامة ستدعم الأعمال التي ستقوم بها المجموعة التوجيهية؛

(ز) وافق أيضاً على تفويض السلطة لرئيس المجلس لتعديل تشكيل عضوية المجموعة التوجيهية حسبما يقتضي الحال، وذلك في ضوء دورها الجاري الذي يقتضي منها المشاركة في مشاورات واسعة النطاق مع الجهات المختصة الخارجية والشركاء بشأن المسائل الاستراتيجية العامة التي تؤثر على قطاع الطيران، وذلك بما يتماشى مع مضمون قرار الجمعية العمومية رقم ٤٠-٢٧؛

(ح) بناءً على الزخم الذي تحقق خلال الاجتماع الافتتاحي للمنتدى، دعا المجموعة التوجيهية، بالتشاور مع الأمانة العامة، إلى النظر في جدوى عقد الاجتماع التالي للمنتدى والذي سيركز على موضوع وقود الطيران المستدام (انظر الفقرة (ج) أعلاه) في شهر فبراير ٢٠٢٢، مع مراعاة التبعات التي يُحتمل أن تنشأ عن ذلك من حيث كل من الجوانب اللوجيستية والموارد، علاوة على أي متطلبات جوهرية أخرى تتعلق باستضافة حدث كبير من هذا القبيل.

**تقديرات ميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني لعام ٢٠٢٢
وتحديث إيرادات ونفقات تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٢١**

الخطة التشغيلية لإدارة التعاون الفني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤

٥- وافق المجلس على النظر في هذين البندين في وقت واحد.

٦- ونظر المجلس في البند الأول على أساس ورقة العمل C-WP/15237 التي قدمت تقديرات ميزانية صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٢٢ التي اعتمدتها الجمعية العمومية في دورتها الأربعين، على سبيل الاسترشاد، بالإضافة إلى تحديث إيرادات ونفقات تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لعام ٢٠٢١. كما عُرض على نظر المجلس تقرير شفوي مشترك من جانب إدارة التعاون الفني ولجنة دعم التنفيذ عن هذا الموضوع.

٧- أما البند الثاني فقد نظر فيه المجلس على أساس ورقة العمل C-WP/15238 التي وصفت المشروعات والأنشطة الرئيسية ومؤشرات الأداء الرئيسية التي سيجري تنفيذها ورصدها وقياسها واستعراضها من أجل تحقيق النتائج المتوخاة وإنجاز أهم الأعمال المحددة في برنامج التعاون الفني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤.

٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) شجّع الأمين العام على مواصلة كافة الجهود المبذولة لتيسير سبل التعاون فيما بين إدارات الإيكاو ومكاتبها، وبين الدول الأعضاء أيضاً، وذلك بقصد استكشاف الفرص الجديدة التي من شأنها أن تدعم نمو برنامج التعاون الفني؛

(ب) وافق على دعم هذه المبادرة من خلال توجيه عناية الإدارات الوطنية والمؤسسات غير الساعية إلى الربح العاملة في برامج المساعدة بقطاع الطيران المدني وتعريفها بالسبل الممكنة للتعاون مع الإيكاو من خلال إدارة التعاون

الفني، مع إعادة التأكيد في الوقت ذاته على ضرورة أن تبدي جميع الجهات المعنية التزامها بهذا الجهد لتعزيز أوأصر التعاون وسبل دعم برنامج التعاون الفني، وهو ما سيعود بالنفع على جميع الدول الأعضاء؛

ج) طلب إلى الأمانة العامة إيلاء الأولوية للتدابير التي يمكن أن يكون لها أثر ملموس على نفقات إدارة التعاون الفني خلال الفترة الثلاثية المقبلة، كاستعراض ترتيبات التمويل المتبادل بين الميزانية العادية وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، علاوة على الوفورات الممكنة في التكاليف والتي يجوز أن تتحقق بفضل نقل قسم المشتريات إلى إدارة الشؤون الإدارية والخدمات ونقل موظفي إدارة التعاون الفني للعمل بالبرنامج العادي، وذلك قدر المستطاع؛

د) طلب إلى الأمانة العامة أن تحدد الإجراءات التي يمكن للمجلس أن يتخذها على المدى القريب، من أجل تحديد مزيد من التدابير التي يمكن تنفيذها قبل حلول موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين الجمعية العمومية لدعم إدارة التعاون الفني في معالجة الصعوبات التي تواجهها وتحسين أدائها؛

هـ) اعتمد الخطة التشغيلية لإدارة التعاون الفني للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤ بصيغتها الواردة في المرفق بورقة العمل C-WP/15238.

الخطة التشغيلية لقسم التدريب العالمي على الطيران للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15239 التي أوجزت المشروعات وأهم الأنشطة والنواتج ومؤشرات الأداء الرئيسية التي سيلزم تنفيذها ورصدها وقياسها واستعراضها لتحقيق النتائج المتوقعة وإنجاز الأعمال الرئيسية المحددة لقسم التدريب العالمي على الطيران خلال الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤. كما نظر المجلس أيضاً في تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) اعتمد الخطة التشغيلية لقسم التدريب العالمي على الطيران للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٤، بصيغتها الواردة في ورقة العمل C-WP/15239؛

ب) طلب إلى الأمانة العامة أن تحدد إجراءات تهدف إلى التوفيق بين الأنشطة التشغيلية والمالية للقسم وهرم التسلسل الإداري.

استطلاع رأي لقياس مستوى رضا العملاء عن أنشطة التعاون الفني

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15240 التي عرضت نتائج استطلاع الرأي لقياس مستوى رضا العملاء عن أنشطة التعاون الفني الذي أجرته مؤخراً جهة خارجية (Canmark) بشأن جميع مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية. وكان معروفاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته كل من لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- أ) أحاط علماً بنتائج استطلاع الرأي الذي أجرته جهة خارجية والعمل الذي قامت به الأمانة العامة لتحسين الخدمات التي تقدمها إلى الدول الأعضاء في إعداد وتنفيذ مشروعاتها في مجال الطيران المدني؛
- ب) أحاط علماً أيضاً بتنفيذ المنهجية المنقّحة لدى إجراء استطلاع آراء العملاء، وقيمتها في التحسين المستمر لخدمات إدارة التعاون الفني ودعم تطوير أعمالها ومبادراتها الاستراتيجية؛
- ج) أحاط علماً بأن الأمانة العامة تعكف حالياً على إعداد خطة عمل في هذا السياق.

تقرير عن برنامج الإيكاو للمساعدة الفنية

- ١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15241 التي تضمنت تقريراً عن برنامج الإيكاو للمساعدة الفنية في مجالات السلامة الجوية وسعة وكفاءة الملاحة الجوية والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي والبيئة خلال عام ٢٠٢٠. كذلك كان معروضاً على المجلس تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ.
- ١٤- وبما أنه لم تكن هناك إجراءات محددة يلزم أن يتخذها المجلس فيما يتعلق بهذا البند، فقد وافق على الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل، وبما جاء في التقرير الشفوي الذي قدمته لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ.

آلية معالجة الأمن الإلكتروني في الإيكاو

- ١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15255 التي تضمنت نظرة عامة على التقدم المحرز في إعداد الترتيبات المتعلقة بالهيكل الجديد لنظم إدارة الأمن الإلكتروني بالإيكاو، بما في ذلك مشروع "اختصاصات لجنة الأمن الإلكتروني الجديدة ونظامها الداخلي". كذلك عُرض على المجلس تقريران شفويان عن هذه المسألة قدمتهما لجنة الملاحة الجوية ولجنة أمن الطيران.
- ١٦- ونظراً لضيق الوقت، لم يتمكن المجلس من الانتهاء من النظر في هذا البند. لذا تم الاتفاق على استئناف النظر فيه في الجلسة المقبلة من الدورة.

أي أعمال أخرى

طلب من حكومة بيلاروس بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

- ١٧- أحاط المجلس علماً بمضمون الرسالة المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٨ من وزير النقل والاتصالات في جمهورية بيلاروس بشأن طلب مقدم إلى المجلس وفقاً للمادة ٥٤ (ن) من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو). وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس كان قد ورّع الرسالة على ممثلي الدول في ٢٠٢١/٩/١٢. وفي هذا الصدد، كان لدى المجلس أيضاً مذكرة الرئيس رقم PRES SS/3235 للنظر فيها، والتي أبلغ المجلس بموجبها برسائل أخرى جرى تبادلها مع جمهورية بيلاروس في هذا الصدد.

١٨- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على تعديل برنامج عمل الدورة ٢٢٤ ليشمل بنداً إضافياً يتعلق بطلب جمهورية بيلاروس؛

ب) وافق على دعوة ألبانيا والنمسا وبيلاروس وبلجيكا وبلغاريا وكرواتيا وقبرص وتشيكيا والدنمارك وإستونيا والمجر وأيسلندا وأيرلندا ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وأوكرانيا للمشاركة في نظر المجلس في هذا البند على أساس المصالح الخاصة، وكذلك دعوة ليشتنشتاين والاتحاد الأوروبي ليكونا ممثلين بصفة مراقب.

تحميل اجتماعات مختارة للمجلس على تليفزيون الإيكاو

١٩- بناءً على دعوة من رئيس المجلس، وبعد الدراسة، وافق المجلس من حيث المبدأ على أنه يمكن تحميل تسجيلات الفيديو لاجتماعات مختارة للمجلس على منصة الإيكاو التليفزيونية اعتباراً من الدورة ٢٢٤ الحالية، وذلك من أجل توعية الدول الأعضاء والجهات المعنية الخارجية والجمهور بالأنشطة والأعمال التي يقوم بها المجلس خلال دوراته. وكان من المفهوم أن تحميل تسجيلات الفيديو لن يحدث حتى يقرّ المجلس موجز القرارات الخاص بالجلسة المعنية. وكان من المفهوم أيضاً أنه يمكن لممثلي الدول الاعتراض على تحميل تسجيل الفيديو عن طريق إبلاغ الرئيس بذلك في الفترة الفاصلة التي تعقب اختتام الجلسة، ولكن قبل إقرار موجز القرارات الخاص بالجلسة المعنية. كما كان من المفهوم أن تسجيلات الفيديو لوقائع المجلس لن يجري تحميلها إلا بموافقة المجلس بالإجماع.

تعيين مناب في لجنة الملاحة الجوية (ANC)

٢٠- أُحيط علماً بأنه نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢١/٨/٢٤ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٧، تم تعيين السيد الوليد عبد العزيز العنزي، من حكومة المملكة العربية السعودية، للعمل كمناوب للسيد إبراهيم الجابري في لجنة الملاحة الجوية اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٣٠.

طلب مراقبين للمشاركة في الجلسات المغلقة للمجلس

٢١- أُحيط علماً بأنه إلحاقاً بالإخطارات التي عمّمها رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني في شهري يوليو وأغسطس ٢٠٢١، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس على دعوة السيدة دلفين ميشو نوديه (الاتحاد الأوروبي)، والسيد مايكل روسيل (المجلس الدولي للمطارات)، والسيد نيكو فورباخ (كانسو)، والسيد مايكل كومبر (الأياتا)، والسيد أندرياس ماير (IBAC)، والسيد دانييل كارنيلي والسيدة نينا بروكس (ICCAIA) للمشاركة كمراقبين خلال الدورة ٢٢٤ لنظر المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في جلسات مغلقة، حسبما يكون ملائماً.

فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران (CART)

٢٢- نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢١/١٠/١ على رسالة رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧، أُحيط علماً بأن الرئيس قد أقرّ، نيابة عن المجلس، التوصيات المنقحة والتعديلات اللازمة على وثيقة "الإقلاع: دليل السفر الجوي في أثناء أزمة الصحة العامة الناجمة عن فيروس كورونا" (TOGD).

لجنة خبراء السلطة الإشرافية على السجل الدولي (CESAIR)

٢٣- نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٠٢١/١٠/٥ على مذكرة الرئيس PRES SS/3219 المؤرخة في ٢٠٢١/٩/٢٨، أُحيط علماً بأن الرئيس قد أقرّ، نيابة عن المجلس، التغييرات المقترحة على "اللوائح والإجراءات الخاصة بالسجل الدولي" (9864 Doc).

التعديلات على الإجراءات التكميلية الإقليمية (EUR/NAT-S 21/0) (Doc 7030/5)

٢٤- إلحاقاً بمذكرة الرئيس PRES SS/3162 المؤرخة في ٢٠٢١/٧/١٢ بشأن إقرار التعديل (EUR/NAT-S 21/01 – EUR 3, 4, 9) للوثيقة Doc 7030/5، أُحيط علماً بأن الرئيس قد أقرّ، نيابة عن المجلس، التعديلات وفقاً للإجراءات المرعية.

ورقات عمل للمجلس مقدّمة للإحاطة

٢٥- نظراً لعدم تلقي رئيس المجلس أي طلبات لتقديم ورقات المعلومات التالية للنظر فيها، فقد اعتُبر أن المجلس قد أحاط علماً بالمعلومات الواردة فيها:

- C-WP/15234 – "الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل" (WCF)
- C-WP/15235 – "الوضع الراهن بصدد التوصيات الخاصة بميزانية الفترة الثلاثية ضمن إرشادات اللجنة المالية"
- C-WP/15273 – "تقرير عن عضوية لجنة حماية البيئة في مجال الطيران"

— انتهى —